

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المطالم انتهى ص
فحكم بقول مقلده ش قال ابن فرحون فصل يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج
عنه وذكر عن المازري رحمه الله أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا
وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس
له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح رحمه الله في كتاب
أدب المفتي والمستفتي اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه
في المسألة أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق
الإجماع وسبيله سبيل الذي حكى أبو الوليد الباجي عن فقهاء أصحابه أنه كان يقول الذي
لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه وحكى الباجي عن يثق به
أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب من فقهاءهم يعني المالكية من أهل الصلاح بما
يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال
الباجي وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتقد به في الإجماع أنه لا يجوز وقال ابن الصلاح
فإذا وجد من ليس أهلا للترجيح والترحيل اختلافًا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو
الوجهين فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل
بقول الأكثر والأورع والأعلم فإذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالإصابة
فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من
أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائلتهما قال ابن فرحون وهذا
الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم وقال بعده بأسطر يسيرة وهذه الأنواع من
الترجيح معتبرة أيضا بالنسبة إلى أئمة المذهب قال ابن أبي زيد في أول النوادر إن كتابه
اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين قال ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر
ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المفتيين من أصحابنا من نقادهم مقلد
مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن
المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من
ذكرنا انتهى كلام ابن فرحون ثم نقل عن القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن
الأحكام ما نصه الحاكم إن كان مجتهدا لم يجر له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن
كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا
في رجحان القول المحكوم به إمامه وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فحرام إجماعا نعم

اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقتان أو يختار أحدهما يفتي به قولان للعلماء فعلى أنه يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير فيتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع وقال أيضا في أول هذا الكتاب إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعا فتأمل هذا مع ما سبق من كلامه في قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح انتهى كلام ابن فرحون فتحصل منه أنه إذا تساوى القولان من كل وجه أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح فله أن يحكم أو يفتي بأحد القولين ومن ابن فرحون أيضا واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في